

## نصوص عامة

وعلى محضر إيداع وثائق الملكة المغربية لرفع تحفظات المضينة في وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، الموقع بنينويورك في 18 أبريل 2011.

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا، المتعلق بالإعلان عن رفع تحفظات الملكة المغربية المضينة في البندين 1 و 2 من الفقرة «ب» من وثائق انضمام الملكة المغربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقد بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (أغسطس 2011) ينشر الإعلان عن رفع تحفظات الملكة المغربية المضينة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 29 من رمضان 1421 (ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ولاسيما التصريحات (أ) والتحفظات (ب) المنصوص عليها في وثائق انضمام الملكة المغربية المودعة بنينويورك في 21 يونيو 1993 :

### المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع وإنم الصنف وإنم المستنبط وإنم المدوح وحداثة الصنف ومدة الحماية.

### المادة الثالثة

طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلقة بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنبط النباتي المناسبة.

### المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنبط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية ولاسيما المادتين 2 و 8 منه.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1714.11 صادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بمحضلة الأصناف النباتية بشهادة الاستنبط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.255 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) :

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادتين 2 و 8 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تستفيد طبقاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

\*

\* \*